



الرقم : ٣٩/م

التاريخ: ١٤٢٦/٨/٧

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بالصيغة المرفقة

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





بيان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المخولة للبرلمان من حيث رئاسة مجلس الوزراء بمرقم  
٢٠١٤/٣٦٥/٢٥ وتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ ، الشديدة على برؤية حسب المسند  
الملكي ووزير الداخلية رقم ١١٩/٢٤٢٥ وتاريخ ١٤١٧/٩/١٩ ، في شأن طلب  
هيئة الرقابة على مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،  
 وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٥١) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١١ ،  
 وبعد الاطلاع على اخرين رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٧ ،  
 وبعد الاطلاع على العذر في هيئة الخبراء ،  
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ  
٢٠١٤/٩/٢٨ ،

يلقر

هيئة الرقابة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بالصيغة المرفقة ،  
فقد أتى مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقه هنا .

ذاتب رئيس مجلس الوزراء





شاعر العروبة الشاعر العربي

تختتم مكافحة المخدرات في العدد [٢]

النحو بـ

الطبعة الأولى

١٢٣ - ملخص دراسة الأدلة الجنائية في جرائم الاغتصاب

**البعض الآخر** يرى أن المفهوم المنشئ هو كل مادة طبيعية أو مركبة أو متحركة من المواد المادية تولد حركة في المفهوم المنشئ .

**الموشرقة العقبة :** كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنوعة من الميلار مت الحفظة تغير ملوكها

**الثالث الكيماوية** : الشيء الذي تكتسبه في المدرسة غير المكتسبة في المدرسة غير المكتسبة

**النواب:** إنشاء تمويل صنفية أو لجنة لـ العدالة في المدن.

<sup>1</sup> ملکه نیز این را در اینجا مذکور نموده است.

الأخير يهودا كل ما بعد شهر بيبرس فلذا لم ينفع عليه ذلك في النهاية

**النهاية:** تصل النهاية المتصورة أو المنشورة إلى المقصودة في النهاية.

الكتاب: [كتاب العصافير](#) - المؤلف: [مكي العساف](#) - الناشر: [دار المعرفة](#)

لهم اخْرُجْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيَّلَةِ وَإِذَا أَتَنَاكَ الْمُحْكَمَاتِ فَتَقْرِئْنَا مَا فِيهَا إِنَّا  
نَعْلَمُ مَا فِي أَفْوَاهِنَا وَلَا يَعْلَمُونَا إِنَّا نَحْنُ عَلَىٰ أَنْشَأْنَاكُمْ بِالْحَقِّ فَلَا يَحْكِمْ  
عَلَيْكُمْ بِمَا فِي أَفْوَاهِكُمْ وَلَا يَحْكِمْ بِمَا تَعْمَلُونَ





الرقم : ٥٦٢ / /  
التاريخ : ١٤٣٣ هـ  
الموقع :

**الاستخلاص :** تحويل مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ونفسل مخدرة هذا السكونة ليس تحصيل على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي .

**الحيازة :** وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقليه على سبيل الشك أو التحصيل .

**الإهراز :** وضع اليد على المسواد المخدرة أو المؤثرات العقليه على سبيل التملك والاحتلاص لأي غرض .

**الواسطة :** التوسط بين أطراف التعامل بمواد المخدرة أو المؤثرات العقليه بمصالح أو ثورن مصالح ، للتعرفي بين الأطراف والتقريب بينهم لاتمام المسألة .

**الخبرة الفنية والدليل العدلي :** إجراء التحليل المخبري في المختبر المعتمد لكتلته عن كنه المادة المحبوطة وإثبات أيديتها بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من عدمها .

**التحصلات :** أي مال أو ما يفوم بهل تم الحصول عليه بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المذمومات عليها في هذا النظام .

**الأموال :** الأصول التي تثبت تلك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها .

**غسل الأموال :** أي فعل مفترض بطريقه مباشرة أو غير مباشرة ( بواسطه ) بغير الاتساع

أصول أو حقوق أو ممتلكات نتيجة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

هذا النظام ، أو نقلها ، أو إخفاء أو تصويمها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو

الخصوص المتعلقة بها أو ملكيتها ، أو المساهمة بصورة أصلية أو تبعية في هذه الأعمال

بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويه أو بقصد معاذه أي شخص له

علاقة بهذه الجرائم المذكورة من فعل الأموال والإفلات من العقاب .

**الجزء التحفظي :** حجز موقد صادر بحكم محكمة أو سلطنة مختصة ، يمنع صاحب

لشيء أو الأمان ذات الصلاة بالتحفظ المنظورة من التصرف فيها أو نقلها أو تحويلها .



## المملكة العربية السعودية هيئة التحقيق والادعاء العام



المرقم .....  
التاريخ ..... / ..... / .....  
المرفقات .....

**المصدارة :** إدخال أشياء أو موال أو جزء منها إلى ملكية الدولة بحكم قضائي ، لصالحتها بجريدة منصوص عليها في هذا النظام أو تكونها متخصصة عنها .  
**اللائحة :** اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

### المادة الثانية :



لا يعد جليباً أو تهريباً لكميات المحددة من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحملها وسائل النقل ، كالسفن والطائرات ، لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية ، بشرط أن يكون مصدرها في الدولة التي تحمل وسائل النقل عليها أو جنسيتها ، وأن يعلن المسؤول عن واسطة النقل عما يكون بها من تلك المواد حال وصولها إلى المملكة وعند مغادرتها . وتحدد اللائحة وسائل النقل المعنية بهذا الاستثناء ، والحد الأقصى لمقاييس الأدوية أو المستحضرات التي يجوز أن تحملها ، ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها ، وانضباط اللازمة لل Biolله دون تصريبها من وسائل النقل حال وجودها داخلإقليم المملكة . وتعد هذه الأدوية أو المستحضرات في حكم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصرح بمرورها عبر المملكة .

### الأفعال المجرمة

#### المادة الثالثة :

##### تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية :

- ١ - تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ثلقيها من المهربيين .
- ٢ - جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو مستخلاصها أو تحويلها أو استرجاعها أو حيلتها أو إيجارها أو بيعها أو شرائها أو توزيعها أو تسليمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة





فيه أو تسبّب تعطّيلها أو يهدّئها أو يحيّتها أو التسويف بها ، إلا في الأحوال المنصوص علىها في هذا النظام وضمن مثروضه والإجراءات المقررة فيه .

٣ - زراعة البذات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تسبّب تعطّيله أو جهازه أو إجرائه أو التصرف فيه . وذلك في جميع الموارد سرهـ ، وكذا بذرها ، أو المقادير بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وضمن الإجراءات المقررة فيه . وبعد زراعتها كل نفعها ومحاصدها .

٤ - صنع معدات أو مركبات أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المراد المخدرة أو المؤثرات العقوية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مثروع .

٥ - غسل الأموال المحصلة نتيجة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

٦ - المشاركة بالاتفاق أو التحرير ، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة .


٧ - التروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة .

#### الأشخاص القضائي

##### المادة الرابعة :

تشكلت المختصة في المملكة مرافق مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النشاط وسلامته في الآتي :

١ - إن وقعت الجريمة من قائم الملكة أو امتدت نتائجها إلى أشدّ إليها






- ٢ - إذا وقعت الجريمة على متن سفينة ترفع علم المملكة .
- ٣ - إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها با ancor الإقليمي للمملكة أو امتداد آثارها أو نتائجها إلى إقليمها .
- ٤ - إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة عدم السفينة مساعدة السلطات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والعشرون) من قناعية الأمم المتحدة لقانون اتحاد .
- ٥ - إذا وقعت الجريمة على متن مأثورة ترفع علم المملكة .

المادة الخامسة :

السلطات المختصة في المملكة أن تطلب مساعدة دول أخرى لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعلى البحر حتى توافرت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن تلك السفينة ترفع علم المملكة . ولدولة المطلوب منها المساعدة اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة أو الأشخاص أو البضائع التي تحملها ، بعد التنسيق مع السلطات المختصة في المملكة .

المادة السادسة :

تعتبر قواعد الاختصاص - الوردة في المائتين (الرابعة) و (السابعة عشرة) من قناعية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م ، بشأن الاختصاص بعلاوة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية المركبة على متن السفن أو الطائرات - مكتبة وموضحة قواعد "الاختصاص المحدثة في هذا النظام ، وذلك في جميع الأحوال .



الرهنم .....  
الشارع ..... / .....  
المرفقات .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخدمة المدنية

#### المادة السابعة :

١ - خنزير السلطات المختصة في المملكة ملحوظة وعاقبة أي مواطن سعودي أقسم - خارج المملكة - على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام وكانت الجريمة المرتكبة عاقبها عليهما في البلد الذي ارتكبت فيه ، ولم يلحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد .

٢ - يطبق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة على موظفي السلك الدبلوماسي أو التخصصي من السعوديين خارج المملكة إلا حالت دون ملاحتهم الحصانة التي ينتفعون بها لدى الدول المعتمدين لديها .

#### المادة الثامنة :

على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص العتبيين بالاشتراك الجنسي والمساهمة الأصلية أو الشعبية أو عن طريق المساعدة بالتدخل في الاستعراض أو الإعداد أو التبرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام خارج أراضي المملكة ، إذا كان قصد المتهمين تهديد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة .


#### المساعدة القانونية

##### المادة التاسعة :

تلتزم السلطات المختصة في المملكة بتقديم المساعدة القانونية المتباينة وفقاً لائحة  
والشروط والاتفاقات التي تكون المملكة طرفاً فيها ، كما تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل .

##### المادة العاشرة :

تحت الائمة الجهة المخولة بالنظر في طلب المساعدة وشكليها ومحفوظاتها  
والأسباب التي لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها .



المرسم .....  
الشنبه ..... / ..... ١٩٣  
المرفقات .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخدمة المدنية

### التسليم المرافق

#### المادة الحادية عشرة :

- ١ - للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة ، أو المؤثرات العقليّة ، أو مواد حلت سلطتها ، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة ، أو الخروج منه ، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية : لكتف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تبريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم . ويشمل ذلك ما يلي :
- أ - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تقييد الشخصيات التي تتعقب عن إخضاعها لتسليم المرافق والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة المسير .
  - ب - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على أن يستبدل بالمواء المخدرة أو المؤثرات العقليّة المستقى على غيرها مواد شبيهة خشية تبريبها أثناء نقلها ، ويراعى في ذلك عند الضرورة - الاتفاق على الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المرافق .
- ٢ - تتخذ قرارات التسليم المرافق في كل حالة على حدة .

للرخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة  
أو الاتجار فيها لأغراض مشروعه


#### المادة الثانية عشرة :

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة أو تصديرها لأغراض مشروعه إلا بمرجع رخصة استيراد أو تصدير صادر من وزارة الصحة . وتحتفظ الرخصة لمدة سنة قابلة التجديد ، على أن تكون شاملاً للبيانات الخاصة بالرخصة : وائدة المخدرة ، أو المؤثر العقلي ، بتناصفيها وفيق ما تحدده اللائحة .

#### المادة الثالثة عشرة :

يقتصر منح رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة أو تصديرها على

الذين الآتية :





- ١ - شركات الأدوية ووكالاتها .
- ٢ - مستودعات بيع الأدوية بالجملة .
- ٣ - المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ودراسات البحوث العلمية التي يستعين بها لاستعمال المواد المخدرة أو المؤشرات العقاقية .
- ٤ - معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستعين بها استعمال المواد المخدرة أو المؤشرات العقاقية .
- ٥ - المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤشرات عقاقية .

#### المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز استيراد مواد مخدرة أو مؤشرات عقاقية أو تصديرها إلا داخل طروادة محكمة الإغلاق ، مع بيان بحدها اسم المادة وكيفيتها وتركيزها وشكلها الصيدلاني حتى تتمكن جهة ، ولا يجوز أن تحتوي الطروades الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى .

#### المادة الخامسة عشرة :


لوزارة الصحة مراجعة الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها للموافقة عليها أو تعديتها أو رفضها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

#### المادة السادسة عشرة :

لا يجوز تصليم المواد المخدرة أو المؤشرات العقاقية التي تحمل إلى الحرس إلا بمرجعه ورخصة فوج صادر من وزارة الصحة ، على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء تفريح .

#### المادة السابعة عشرة :

يوزع بر الشؤون الداخلية الترخيص للمصانع والإدارات الحكومية والمعاهد ودراسات البحث العلمي باستيراد وزراعة بذور البذلة المفرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام



المرتضى .....  
التاريخ: ..... / ..... / .....  
المرفقات: .....



## المملكة العربية السعودية

### مِنْتَدِيَّةِ الْعُوَاظَةِ بِجَنَاحِ الْمَرْأَةِ

لأشخاص الطبية والباحث العلمي بالشروط والشروط المقررة لذلك وفق ما تحدده  
اللائحة.

#### المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز نقل المسموك المخدرة أو المؤثرات العقائية داخل المملكة إلا سوجب  
شروطه وشروطه التي تحدده اللائحة .

#### المادة التاسعة عشرة :

لوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجمارك التصریح بمورون مواد مخدرة أو مؤثرات  
عقائية غير قائم المعاكمة إلى دولة أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة .

#### المادة العشرون :


- ١ - توفر وزارة الصحة الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقائية للاستعمال  
الطبي والعلمي داخل المملكة لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصالح الأدوية  
والصيدليات ، على أن يثير المنشأة صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة .
- ٢ - لا يجوز لصاحب المنشأة الصيدلية - لمن يرى لها بالاتجار في المواد المخدرة أو  
المؤثرات العقائية - التصرف في المنشأة إلا بعد موافقة وزارة الصحة .

#### المادة الحادية والعشرون :

يكون مسؤولاً عن عبءة المواد المخدرة أو المؤثرات العقائية في المستودعات  
ومصالح الأدوية والمؤسسات العلاجية صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي . ويكون  
رئيس التمريض أو من ينوبه في الأقسام الداخلية للمؤسسات العلاجية مسؤولاً عن عبءة  
المواد المخدرة أو المؤثرات العقائية .

#### المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز تعين أي شخص يكون مسؤولاً عن عبءة المواد المخدرة أو المؤثرات  
العقائية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الذي ينتمي :





المرهون .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات :

١ - من حكم عليه بحد السكر .

٢ - من حكم عليه بجريمة تحصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

٣ - من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

#### المادة الثالثة والعشرون :


على كل منشأة صيدلية رخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حيازتها أو الاتجار فيها ، أو المؤسسات العلاجية أو الباحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، أن تقوم بتسجيلها ورقمية صرفها . كما أن عليها تقديم بيانات تسجيل هذه المواد إلى وزارة الصحة . وذلك وفق ما تحدده اللائحة .


#### المادة الرابعة والعشرون :

١- لا يجوز بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالجملة إلا للمنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية المرخص لها بذلك .

٢- لا يجوز للمؤسسات العلاجية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المخصصة لها لجهات أخرى إلا بعد موافقة وزارة الصحة .

٣- لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المباعة إلا الصيادلة أو فنيي الحسينة المسئولين عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها بالاتجار في ذلك ، ويكون التسليم بموجب إيصال رسمي .





## الملك العربي السمعون

التَّرْكِيسُ فِي صُنْعِ الْمُسْتَهْدِرَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ  
الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مَوَادٍ مَخْدِرَةٍ أَوْ مُؤْثِرَاتٍ عَقْبَيَّةٍ

## **النهاية الخامسة والعشرين :**

وستم التقرير يوضح بإثناء مصالحه أو معاملات تختبر بحتاج مواد مختلفة أو متفرعة مختلفة أو فصلها ، أو تشبيهها لأغراض تعلمية أو تجارية ، بغير أن من مجذبن الورثة .

العادة السادسَةُ وَالعشرونُ :


يتم الترخيص لتصنيع الأدوية بصلاح مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مثيرة أو موثرات عقلية بموجب ترخيص من وزارة الصحة، على أن تتوافق في خاتمة الترخيص شروط الترخيص بالتجار في المواد المخدرة وإن يكون حاصلاً على هذا الترخيص .

سیاست و اقتصاد

لا يجوز للمصنع المرخص لها التصرف في المواد المخدرة أو المثيرات العقلية  
ال嗑ملة عليها أو استعمالها إلا في صنع المستحضرات الطبية المحددة في أمر خص.  
وتحل بها تباع الأحكام الواردة في هذا النظام ولائحة بشأن تسجيل هذه المواد والتصرف

1980-81

تحفظ المواد المخدرة أو المؤشرات العق盯ية في المنشآت المرخص لها في مكان  
غير بيتاً داخل أو عينتها الأصلية وبصورة محكمة لا تترك مجالاً لل Dwight بها لـ تحفظ  
كمياتها أو أوزانها ، وذلك في حفظها في مكان ملائم .





الرقم .....  
ال التاريخ ..... / .....  
الفرع .....

#### المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز للصيدلي صرف أدوية - تهدىها وزارة الصحة - تحتوي على مواد مخدرة أو مؤشرات عقلية إلا بمرجع وصفة طبية معتمدة من طبيب بشري أو بيطرى أو طبيب أسنان من المرخص لهم بمزاولة الهيئة في المملكة . وتحدد اللائحة شروط الوصفة وبياناتها ، ومدة صلاحيتها .

#### المادة الثلاثون :

تحظر الوصفة الطبية الخاصة بمواد مخدرة أو مؤشرات عقلية بعد صرف محتوياتها في الصيدلية ، ويسلّم عليها تاريخ صرفها ورقم قيدها بسجل الوصفات الطبية . وتحتفظ بختام الصيدلية بما يفيد الصرف . وتحدد اللائحة مدة حفظ هذه الرسغات .

#### المادة الخامسة والثلاثون :

يجب على الصيدلي أو فني الصيدلانية المسؤول تقييد جميع ما يرد إلى الصيدلانية من أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤشرات عقلية ، وما يصرف منها ، في سجلات خاصة بذلك ، وفق ما تحدده اللائحة .


#### المادة الثانية والثلاثون :

على كل موسسة علاجية أن تراجع من وقت إلى آخر إجراءاته وصف الأدوية المخدرة أو المؤشرات العقلية وصرفها ، للتحقق من صحة دواعي وصفتها وصرفها وفق ما تكتسبه الأصول الطبية المعترف عليها ، وإبلاغ وزارة الصحة عند اكتشاف أي تجاوز في هذا الخصوص .

#### التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤشرات عقلية واستعمالها في العلاج

#### المادة الثالثة والثلاثون :

١ - يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤشرات العقلية ، ووصفها وصرفها من حيث تقييد الخاصة ، وفق الضوابط التي تحدها اللائحة .



المهمة : .....  
 المنشية : ..... / ..... / .....  
 المرفقات : .....



الملك العربي السعودي  
 جمهورية المملكة العربية السعودية

٢ - تصرفين المتخصصين حبالة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط ، وفق الضوابط التي تحدها اللائحة .

#### المادة الرابعة والثلاثون :

يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه أو لأحد أفراد عائلته وصفة لأدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالي كمية كانت .

**الترخيص للمرضى بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتعاطيها**


#### المادة الخامسة والثلاثون :

١ - لا يجوز لأي شخص غير مرخص له حيازة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية ما لم يحصلها له طبيب مرخص له بحسب أحكام هذا النظام . ولا يجوز له التنازل عن الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حصل عليها بقصد العلاج بأي صورة كانت ولأي شخص كان . وعليه إعادة ما صرف له أو ما يبقى منه إلى مصدره عند عدم استعماله .

٢ - في حالة وفاة من صرف له أدوية مخدرة يجب على من يحوزها تلك الأدوية إعادتها إلى مصدرها .

#### المادة السادسة والثلاثون :

يحظر جلب السلافل الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق لهذا النظام ، أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها ، إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدها اللائحة ، كما تحدد اللائحة كيفية مراقبتها والحبة الشخصية بذلك .





二三

أبو زيد : المقدمة في الأشغال

العدد السابعة والثلاثون :

فـ(٢) سمع مراتعه ما ورد في سيد (الثانية) من هذه المدة يعاقب بالقتل تعزيله على مـ  
شرط سعاده شيء من الأفعال الثانية :

- تهريب مواد مخدرة أو موفرات عقليّة .

٢ - تهريب مواد مخدرة أو موفرات عقليّة من معرض .

٣ - جنوب أو استيراد أو تهريب أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تكثير مواد مخدرة أو موفرات عقليّة بقصد الترويج في غير الأحوال المرضيّة بها في هذا المختبر .


٤ - المشاركة والاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

٥ - ترويج مواد مخدرة أو موفرات عقليّة للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التزويج أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط حدوث حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى .

٦ - الترويج للمرة الأولى ، على أن يكون قد سبق أن حكم بـإلاستئصال بشرط اكتساب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة .

مثبّت : جریز لشحمة - لأسباب تفويها - التزال عن عمومية القتل إلى غربوبة المجنى الذي لا يرقى عن خمس عشرة سنة . وبالتجدد الذي لا يزيد على خمسين سنة في تلك دفعه . وآخرها الذي لا يرقى عن ستة ألف ريال .

مثبّت : إذا كان المجنى من تكبّل عليه في آية (أول) من هذه المادة ، فيعاقب بمقتضى مادة لا يرقى عن خمسين .



المرتضى ،  
الثلاثي ،  
الفرقة ،



البنك العربي للمعونة  
مكتب الرياض

وعشرين سنة وبإجده بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعه ، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال . وهذه الحالات هي :

١ - إذا كان الجندي إلى أرتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه بحقها ، وكانت العقوبة استثناءً من نص هذه المادة .

٢ - إذا كان الجندي موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو من الموظف بهم مكافحة المركب المخدر أو المؤثرات العقاقية أو الرقابة على تداولها أو حجزها .

٣ - إذا كان الجندي شريكاً في عصابة منظمة وكان من آخر أضيقها كتهريب المخدرات أو تهريب العقاقية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي ، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزيف العملة أو الإرهاب .


٤ - إذا كان الجندي مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تقادمه جريمة .

#### المادة الثامنة والثلاثون :

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، وبإجده بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو بذلاً من النباتات التي تفتح مواد مخدرة أو مؤثرات عقاقية أو يابع شيئاً من ذلك أو الشزاد أو مواد أو مواد به أو تحررها أو تستعمله أو تنتجه أو يادل به أو قايسن به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسيطه في شيء من ذلك . وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمغافل أو غير مغافل ، وذلة في غير الأول الفرخص بها في هذا النظام .

٢ - تحدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية :

أ - إذا توسرت في الجندي إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (الستينية وستينتين) من هذا النظام .





بـ- إذا ارتكب الجاني جريمةً أو جرائمًا منها في أحد المساجد أو سور التعليم أو المؤسسات الإسلامية ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

جـ- إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقية - محل الجريمة - من البيروت أو التككين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناءً على تقرير في معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقه لهذه النظم .

دـ- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمة أحداً من يتولى تربيتهم أو من لهم سلطة تعليمية شبهية أو استخدم في ذلك قاصر ، أو قام تقاص مخدرًا أو يدعوه يراه أو دفعه إلى تعطشه بدني وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب .

هـ- كل من هي مکاناً بمقابل أو إداره لتعاطي المواد المخدرة أو المثيرات العقلية .


#### المادة التاسعة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبإلاجك بما لا يزيد على خمسين جلد في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال - كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقية أو ألحرازها أو نقاها أو سلبيتها أو تسلمهما لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظم .

#### المادة الأربعون :

أـ- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبإلاجك بما لا يزيد على خمسين جلد في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال - كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (الثالثة) من هذه النظم ، وتمحكمة أيداع حقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة ذلك .

بـ- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف ريال أي شركة أو مرسنة أو مشاة - حتى وإن كان شير مرسن لها نظاماً بضريبة شخصها - أدين بضرها أو أحد مسوبيها



المرسل: .....  
الصادرة: ..... / ..... / .....  
المرفقة: .....



بارتكاب فعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب بمعصحتها .

٣- إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه بسوجبه هذا النظام ونظير آخر لتحقيق العقيدة الآتى .

#### المادة الحادية والأربعون :

١- يعقّب بالسجن سنة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال التجرمية المنصوص عليها في المادتين (الستين والثلاثين) و (الستة والثلاثين) من هذا النظام ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً .

#### ٤- تثبت العقوبة في الحالات الآتية :

أ- إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤشرات العقائدية أو البرقية حتى حيازتها أو توزيعها ، أو الذين لهم صفة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤشرات العقائدية .


ب- إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤشر العقدي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثراً قليلاً عصمه .

#### المادة الثانية والأربعون :

١- لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إيمان المخدرات أو المؤشرات العقائدية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالباً علاجه ، ويشترط في ذلك تقديم ما يحوزه المتعاطي أو المسئول من مخدرات أو مؤشرات عقائدية إن وجدت ، أو الإرشاد إلى مكتبي .

٢- بحوز حلف الشقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤشرات العقائدية في المرة الأولى إذا تحقق الاعتراض الآتى :

أ- لا يتجاوز عمر المتهم عشرين عاماً .



المرتضى .....  
الكريمة ..... / ..... الامر .....  
المرفقات .....



المجلس المصري  
للسعيديين  
في مصر

- لا تذكر جريدة الاستعمال أو التعاطي بجريدة جنائية مكتوبة الشئ شرعاً .

ج - لا تذكر جريدة الاستعمال أو التعاطي بحالت مروري تقع عنه وفاته درب في شئه حقوق خاصة .

د - لا يكون كـ مصدر من التهم - عند خطبه - أي مقومة مشينة تحدث شرط نكبة القبط أو غيرهم .

المادة الثالثة والأربعون :

يجوز - بدلًا من إيقاع العريبة على المدين بسبب تعاطي الموك المخبرة أو المؤشرات العقلية - الأمر بإيداعه في إحدى المصادر المخصصة لهذا الغرض، وتحدد شئنة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدين المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه .

المادة الرابعة والأربعون :


تكون لجنة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة سمي لجنة الت歇ير في حالات الاصحاء . وتحدد اللائحة مهماتها وأختصاصاتها وضوابطها وإجراءاته حسب العمل فيها .

المادة الخامسة والأربعون :

إنما يرتكب المدح في المصححة لثاء فتاة عالمه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظم ، ف يتم تنفيذ صورته السجن المحكوم بها عليه بعد خصم العدة التي قضى بها في المصححة من تلك العقوبة .

المادة السادسة والأربعون :

أ - يحق بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجند بما لا يزيد على خمسين جلة كل من خطط بتردد على مكان متلعقي الموك المخبرة أو المؤشرات العقلية : وذلك شئه تعطيبها : مع هذه بما يجري في ذلك المكان .





\* لا يسري حكم هذه المساعدة على زوج من أحد المكان المكتوب لتعاضي المخارات أو  
المواشرت لتعقيبة ، ولا على أصوله أو مروعه أو إيجوته . ولا على من يقيم في المكان  
المسكون ، إلا إذا كان له الدليل .

النحوة السابعة والأربعين

**الوزير الداخلية** أو من يفوضه - الأكتفاء بابلاعه من بناء مخبره أو المؤشرات  
العدسية الذي قدم بشهادة حج أو عمرة وبهولمه مواد مخبرة أو مؤشرات عقلية لا تغيب  
عن حلقة واستعماله الشخصي . تحدد المائحة نوع هذه المواد، كمسند

**السادسة الثامنة والأربعين:**

كل من ارتكب فعلًا مخالفًا لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، يعاقب  
بنصيحة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى  
هاتين العقوبتين .


النادرة التاسعة والأربعون

١- مع عدم الإخلال بـأحكام المراد بالسلبية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال :

أ- كُلُّ مَنْ رَخَصَ لَهُ بِحِيَازَةِ مَوَادِ مَخْرَدَةٍ أَوْ مُؤْثِرَاتِ عَقْلَيَّةٍ لَوْ الْتَّجَارُ فِيهَا وَخَالِفَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَرْوَدُ (الثَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونُ) وَ(الثَّلَاثُونُ) وَ(الْحَدِيدَةُ وَالْكَلَاثُونُ)  
مِنْ هَذَا النَّصْلَامِ .

بـ- كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجاه في المواد المخدّرة أو المؤشرات العقليّة وختلف ما تحت عهده السادسة (الثلاثة والعشرين) من هذا النظم.

جـ- كل من رخصن لهم بمحليه مواد مخدرة أو موثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المنشر إليها في الجداول، المرتفقة لهذا النظام، وحال بحسن نية كمبات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو يقف عنده.



الرقم .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
الموقعات :



المملكة العربية السعودية  
الشورى

\* - تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل القصاص ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة ، مع إخلاق المحل .

#### الزام الدائن بمراجعة العيادة النفسية

#### المادة الخامسة :

يجوز - بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام - للزام متعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من يثبت إنسانه ، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدة على التخلص من الإدمان . ويلزم من يتكرر الإفراج عنه من المصححة بمراجعة العيادة النفسية للتيقن من شفائه ، على أن يرفع طبيب العيادة المكان بمساعدة المدين تقريراً عن حالته إلى لجنة النظر في حالات الإنسان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية ، الذي تقرر يقتضي مناجعته العيادة ، أو استمراره لمدة أخرى .


#### المادة الحادية والخمسون :

يعتبر المدين بسرية تامة ، و يجب التكتم على هويته وأى معلومة تتعلق به . ومن يفشى من السعدين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن سنة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، لو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال .

#### ثانية : العقوبات التكميلية

#### المادة الثانية والخمسون :

\* - تضاعف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان متعلقة أو اقتلاعه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إنشاء .





٢- تختلف المواد المخربة أو المؤشرات العقلية التي تصالح ، أو تسلم كاملاً ، أو يسلم جزءاً منها ، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الشيء ، وفق ما تحدده اللائحة.

**السادة الثالثة والخمسون :**

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسبي الذمة ، تصالح بحكم قضائي الأشياء الآتية:


- ١- الآلات والأدوات ووسائل النقل المصبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .
- ٢- الأموال والأشياء المستيدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها ، أو تمويه ذلك .
- ٣- المتصلات الناتجة عن أفعال جرمية يعاقب عليها هذا النظام ولو حررت إلى أموال من نوع آخر .

٤- ما يعادل القيمة المقررة للمتصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة .

٥- الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني ، فإن لم يكن مالكاً لها تتظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة .

**السادة الرابعة والخمسون :**

تمحكمة المختصة من تقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية - متى توافق نها أسباب مقنعة - أن تحكم بجرائم الحجز التحفظي على الأموال المنقوله وغير المنقوله لمغيرها المخدرات أو تجارها أو أموال أرواحهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجوبين داخلي المملكة أو خارجها ، إلى أن يحكم في القضية ؛ إذا قالت أدلة أو証거언 تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجنائية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام .



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزير العدل والجهات القضائية

#### المادة الخامسة والخمسون :

١ - ينفي القريضي الشخص بذلة المنشأة المرخص لها بالتجزئ في المواد المختارة أو المؤشرات العقلية لأغراض مدنية أو عملية ، إذا كان الجاني هو المرخص له بذلة بها أو المدير المسؤول عن إدارتها وترتكم أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام .

٢ - يحظر حرم المحكوم عليه من ممارسة الهيئة مدة لا تزيد على سقوبة السجن لمحكوم بها ، كما يحظر الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً مدة لا تزيد على سنة ، أو إغلاقه نهائياً في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام .

#### المادة السادسة والخمسون :


١ - يمنع السعودي - المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه ، على الأنقاض مدة المنع عن سفره ولزيارته الداخلية إلا بسفر تصريحه لشاء مدة المنع .

٢ - يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يسمح له بالعودة إليها ، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة .

#### المادة السابعة والخمسون :

١ - يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام .

٢ - يلغى ترخيص التجزئ في الأدوية المخدرة أو المؤشرات العقلية الممنوع المنشأة الصيدلانية ، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من يملك المنشأة أو تكرر وقوعها من أحد المسؤولين فيها .



الرقم .....  
التاريخ : / / .....  
المرفقات : .....



**المملكة العربية السعودية**  
**وزير العدل**

٣ - تمنع العدالة العلاجية المختصة من جرارة الأشوية المخدرة أو المؤثرات العقاقية لتبهها بذلك تشنرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسؤولين فيها عن هذه المواد .

#### أحكام عامة

##### المادة الثامنة والخمسون :


يعاقب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها ، كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٥،٤،٣،٢١ من المادة (الثالثة) من هذا النظام ، سواء كانت هذه المشاركة بالاتفاق لم بالسحر يضر لم بالمساعدة .

##### المادة التاسعة والخمسون :

١ - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام ، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال .

٢ - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرى بما لا يزيد على نصف المد الأعلى بعقوبتي السجن والغرامة المحددين في هذا النظام للجريمة الثالثة .

٣ - بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين ٢٠١ من هذه المادة ، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجندي التي تراها مناسبة في جميع الأحوال .



الموهتم : .....  
 التاريخ : ..... / ..... / .....  
 المرفقات : .....




المملكة العربية السعودية  
مملکت عربیہ سعودیہ

#### المادة المستون :

- ١ - المحكمة - ولأسباب معتبرة ، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكم عليه أو صاحبه أو سنته أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفته لحكم هذا النظام - التزوى عن الحد الأثني من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثمنة والثلاثين) و(الثانية والثلاثين) ، و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) من هذا النظام . كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجين المحكوم بها طبقاً للندة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها ، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعده إلى المخالفته نفسها . ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال .
- ٢ - إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المغایب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة ، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بالأخذ بها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة .
- ٣ - إذا انتقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المغایب عليها في النظام ، بعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره .

#### المادة الخامسة والستون :

يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ، كل من يأثر من الجناة - ما لم يكن محرضاً على الجريمة - بدلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل البلاط عن الجريمة بعد وصولها إلى محكمة السلطات تكون لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاشه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكناً .



المرقم ..  
التاريخ .. / /  
المرفقة ..



المملكة العربية السعودية  
جامعة العلوم الجنائية

#### المادة الثانية والستون :

- ١ - إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقباً عليها بموجب حكم هذه النظم قبل معاشر حكم نباتي بحقه عن أي واحدة منها ، وجوب محكمة على الجريمة ثالثة عقوبة الأشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها .
- ٢ - إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بموجب هذه النظم ونظم آخر ، فتطبيق العقوبة الأشد .

#### المادة الثالثة والستون :

تعدد العقوبات بالغرامة ، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المعاشرة .

#### المادة الرابعة والستون :


يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية ، اكتفاء بالعقوبة الأشد ، ما لم يرج القاضي خلاف ذلك ، مع التصریع بشیوٰت الإدانة في كل جريمة على حدة .

#### المادة الخامسة والستون :

يطبق ما نصت عليه المادتين (السابعة والعشرين) و (الثامنة والعشرين) من نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا النظم .

#### المادة السادسة والستون :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرين) من نظام الإجراءات الجزائية ، لمدحري مكافحة المخدرات وضبطها وضبط المصنف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذه النظم . ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط الموارد المشتبه بها وتحريرها .



المرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... ١٤٢٩  
الوقت : .....



## المملكة العربية السعودية

### هيئة التأمين على المعاشات

#### المادة السابعة والستون :

للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ حكمه هذا ، وذلك  
ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات التجار في المراد المخدرة أو الموزعات العقاقير  
والمستلزمات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعرض  
الحالبين الكيميائية التي تستخدم مواد مخدرة أو موثرات عقاقير . وبهـ في سبيل ذلك  
الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المراد المخدرة أو الموزعات  
العقاقير .

#### المادة الثامنة والستون :

للمختصين في الجمارك وحرس الحدود ومؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة  
الزراعة صفة الضبط الجنائي ، كل فيما يخص أعمال وظيفته ويقتضي بأحكام هذا النظام ،  
وستتم التسيير بينهم وبين مسوؤلي الضبط الجنائي لدى الجهات الأمنية وجهات التحقيق  
المختصة في قضايا مكافحة المخدرات .


#### أحكام خاتمية

#### المادة التاسعة والستون :

تعهد وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ، اللائحة التنفيذية لهذا النظام ،  
خلال ستة وثمانين يوماً بعد العمل بهذا النظام ، وتحذر بقرار من مجلس الوزراء ،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

#### المادة السابعة :

لوزير الصحة أن يعدل التسلولي المرافق لبـذا النظام ، بإضافة مواد جديدة إليها أو  
حذف بعض المواد المذكورة فيها أو إجراء تغيير عليها في الترتيب أو النسب ، وينشر  
ذلك في الجريدة الرسمية .



المرتضى .....  
التاريخ ..... / / .....  
الرقم .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة التحرير مجلس الوزراء

**المادة الخامسة والسبعين :**

تعتبر الجداول المرفقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزءاً لا يتجزأ منه .

**المادة الثانية والسبعين :**

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ما يكون حقداً مُشوّهاً  
للتغريم .


**المادة الثالثة والسبعين :**

ينقضي هذا النظام نظاماً مفعلاً الإتيان بالمواد المخدرة أو المثيرات العقلية المصادر  
 بالأمر السامي ذي الرقم ٣٣١٨ وال التاريخ ٤/٩/١٣٥٣هـ وكل ما يتضمن منه من  
أحكام .

**المادة الرابعة والسبعين :**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد سبعين يوماً من تاريخ نشره .

والله الموفق .



١. نشر بموجب أمر الملك في العدد ٦٢٠٦٢ (٢٠٠٨) رقم ١٢٧، ٢٠٠٨/١٢/٢٠٠٨.